الجريمة المنظمة و تنامي جريمة المتاجرة بالأشخاص

Organized crime and the growing crime of trafficking in persons

د. سليمان النحوي د. عبد المالك الدح
أستاذ محاضر أ أستاذ محاضر أ
جامعة عمار ثليجي بالأغواط

تاريخ استلام المقال: 14 /02. / 2019 تاريخ قبول المقال: 28 /02. / 2019

ملخـــص

"ليس هو البعوض الذي يجب القضاء عليه بل يجب تجفيف المستنقع الذي ينشأ فيه"

تعد جريمة المتاجرة بالإنسان من أكبر معضلات عصرنا الحديث حيث ذهبت كرامة الإنسان في مهب الريح وأصبحت معاملته شبيهة بمعاملة الأشياء أو أقل منها ربما هي السمة الظاهرة خصوصا في ظل وجود مستنقع الجريمة المنظمة و عصابات الإجرام المنظم التي لا تعتد إطلاقا بمفهوم الإنسان وحرمته وكرامته وقدسيته فهو مجرد بضاعة تباع و تشترى و تستعبد..

و في ظل وجود هذا المستنقع لوحظ تنامي للبعوض " المتاجرة بالأشخاص" و كل صور الإجرام المنظم الأخرى. و هو ما دعا التشريعات العالمية إلى التدخل بكل قوة من خلال سن تشريعات و قوانين للقضاء على هذا النوع من الإجرام الذي استشرى في كل بقاع العالم.

الكلمات المفتاحية: المتجرة بالأشخاص، الإجرام المنظم ، إجراءات المكافحة

Abstract

"It is not mosquitoes that must be eliminated, but must be dried swamp that arises in it"

The crime of human trafficking is one of the greatest dilemmas of our modern era, where the dignity of man has gone in the wind, and his treatment has become like the treatment of things or less, perhaps it is the characteristic phenomenon, especially in the presence of the quagmire of organized crime and organized criminal gangs that do not completely violate the concept of man and his sanctity and dignity And its sanctity is just a commodity sold and bought and enslaved .. In the presence of this quagmire, there has been a growing growth of mosquitoes, "trafficking" and all other forms of organized crime.

This is what called for global legislation to intervene with all force through the enactment of legislation and laws to eliminate this type of crime, which has spread throughout the world.

***Keywords**: Trafficking in Persons, Organized Crime, Control Measures*

مقـــدمة

لاشك أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة خطيرة تهدد الكيان الوجودي للأفراد و للدول أيضا و هي امتداد لفكرة الاستعباد و الرق الذي كان سائدا في المجتمعات القديمة في ثوب جديد يسلب الإنسان كرامته و حريته ليسلبه في الأخير حياته .إلا أن ما كان سائدا لدى تلك الجماعات قديما و بالرغم من قساوته إلا أن فكرة امتهان الإنسان في زماننا لم تجد لها قرينا و لا مثيلا عبر التاريخ بحيث أن الإنسان أصبح عبارة عن سلعة تباع و تشترى و تؤجر و تسلب أعضاؤه (كقطع غيار) و تسلب حياته ..

و لقد أدركت التشريعات الوطنية و الدولية خطورة هذه الجريمة من خلال التصدي لها بمختلف التشريعات اللازمة إلا أن ذلك لم يحد من التفاقم و تنامي هذه الجريمة التي تدلل كل الإحصائيات على أنها في تزايد مستمر.

و نظرا لخطورة هذه الجريمة سواء على الأفراد أو الدول و على جميع المستويات؛

ونظرا لتأثير هذه الجريمة الواسع على كل مناحي الحياة الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية وهديدها لكل القيم الإنسانية و الإجتماعية؛

ونظرا لإدراك الدول و التشريعات بضرورة التصدي و مواجهة هذه الجريمة للحد من خطورتها؛

ولما كان تدخلنا ضروري كباحثين و دارسين إسهاما في دعم تلك الجهود الرامية إلى الحد من الإجرام.

فإن الإشكال الذي نطرحه هو : ما هي أسباب تنامي جريمة المتاجرة بالأشخاص و ما هي الإجراءات التي يسخرها المشرع للحد من تنامي هذه الجريمة و خطورتها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية أقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: الاتجار بالبشر جريمة منظمة

المبحث الثاني: أسباب تنامي جريمة المتاجرة بالبشر

المبحث الثالث: إجراءات مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الإتجار بالبشر جريمة منظمة

المعلوم لدينا أن الجريمة المنظمة كمفهوم حديث ظهرت على مستوى تنظيمين خطيرين على مستوى العالم: الأول في ايطاليا متمثلا في المافيا الإيطالية و الثاني في الصين و اليابان متمثلا في منظمتي المثلث الصينية و الياكوزا اليابانية[1].

و لقد أرست هذه التنظيمات تقاليدها من خلال ممارستها لأنشطتها بشكل منظم بالموازاة مع أنشطة الدول النظامية و أيضا وجدت لنفسها مجالا للتعامل من خلال سيطرتها على المجالات الإقتصادية خصوصا مجال المال و الأعمال لتتغلغل من خلالها إلى المجال السياسي بكل يسر؛

[1] كانت هذه المنظمات تنشط على مستوى محلي إلى بدايات القرن العشرين أين أصبحت تتداول أنشطتها عبر العالم.

أما بعد الثورة الصناعية و بعد الانفجار المعرفي الذي عرفته البشرية في بدايات قرننا الحاليو خصوصا مع التقدم على المستوى العلمي و التقني و في ظل عولمة النظم الإقتصادية و المالية في ظل حرية التعاقد و حرية التجارة و حرية المنافسة و في ظل فقدان الكثير من الأنظمة السياسية لسلطتها الفعلية؛

فقد وجدت عصابات الجريمة المنظمة الملاذ الآمن للخروج إلى العالمية بكل سلاسة و يسر و في الكثير من الأحيان بشكل مشروع و الذي من أهم مظاهره تلك الشركات التجارية العملاقة أو المتعددة الجنسيات و التي أصبحت تسطر حتى على السياسات داخل الدولة بما تفرضه عليها من إملاءات.

المطلب الأول: المحاولات التشريعية لتعريف الجريمة المنظمة

مع كل ذلك إلا أن إيجاد تعريف قانوني للجريمة المنظمة على المستوى القانوني لم يحضى أبدا بالإجماع ليبقى مبهما و أعتقد أن علة ذلك هي أن الجريمة المنظمة ليست جريمة و إنما هي وصف يلحق مجموعة كبيرة جدا من الجرائم و هو ما يفسر عدم الإستقرار على تعريف واحد للجريمة المنظمة.

و من قبيل ذلك أن معنى الجريمة المنظمة ينصرف ليشمل كل من جريمة تبييض الأموال و جريمة المخدرات و المتاجرة بالأشخاص أيضا و القرصنة و جرائم التسلح و الإرهاب و التخريب و تزوير العملة و التقليد و تهريب البشر..

جرائم كثيرة كلها ينطبق عليها أنها جرائم منظمة.

- المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين

عقد هذا المؤتمر في مدينة جنيف في سنة 1975 حيث جاء فيه ان الجريمة المنظمة هي " تتضمن نشاطا إجراميا معقدا و على نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم و تهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع و أفراده و هي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون و تتضمن جرائم تهدد حياة الأشخاص[2].

الواضح من خلال التعريف أنه يعرف الجريمة المنظمة من خلال أربع نقاط أساسية:

1- من خلال نوعية النشاط الذي يتميز بالحبكة و التعقيد و التنظيم

2- من خلال نوعية الجناة و الذين يتميزون بأنهمتنظيم إجرامي متميز على درجة كبيرة جدا من النظام و التنظيم.

3- من خلال الهدف و ذلك لتحقيق الثراء و الربح

[2] Report ; Measures to combat organized Crime Departement of justice – canada- Feb, 2004.p2.
أنظر أيضا : أحمد فاروق زاهر : الجريمة المنظمة ، ماهيتها و خصائصها، أركانها، الندوة العلمية : العلاقة بين جرائم الإحتيال و الإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 18 -20 حزيران 2007، ص 05 و ما يلها.
أنظر في تعريفات الجريمة المنظمة أيضا كلا من:

- قارة وليد ، الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، دفاتر السياسة و القانون ، العدد9 حزيران 2013، ص 283.
- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27 العدد الثالث، 2011، ص 512.

4- من خلال الوسيلة و هي الإهمال التام للقوانين.

غير أن هذا التعريف قد شابه القصور من وجوه عدة يمكن لي إجمالها في فكرة واحدة أن الجريمة المنظمة هي فكرة استراتيجية و ليست فكرة وقتية فلا يمكن أن يحصر هدفها في أنها تهدف إلى الربح أو أن غايتها تحقيق الثراء للمشتركين فيها فقط فقد تكون غايتها ابعد من ذلك بكثير من خلال بسط سيطرتها على المجتمع برمته و تغييب دور الدولة.

- تعريف اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

تعرف هذه الإتفاقية الجريمة المنظمة بأنها " تلك الجريمة التي يرتكبها جماعة محددة البنية أي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفوري للجرم و لا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة و هذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر و مستمرة لفترة من الزمن و تقوم بالتخطيط و التدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقا لإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية مادية أخرى[3] ".

و تعاقب الإتفاقية بحسب نص المادة الثانية على هذه الجريمة بسلب الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

و مع ذلك فإن هذا التعريف يعتمد على الغرض الذي ينشأ هذا التنظيم لأجل تحقيقه غير أن ذلك يظل غير ممكن من الناحية الواقعية و علة ذلك أن الأغراض و الأهداف ذاتها قد تتعدد خاصة في ظل تمدد الجريمة المنظمة عبر العالم.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تتعدد خصائص الجريمة المنظمة بالشكل التالي:

1- من حيث التشكيل و الهيكلة

تعتبر عصابات الجريمة المنظمة من أشد التشكيلات تنظيما و هيكلة من خلال اعتمادها على أنظمة و آليات لحماية فكرة النظام سواء في علاقة الأفراد (أفراد التنظيم) مع بعضهم البعض أو في علاقتهم مع التنظيم كشخص معنوي.

و لا ننسى أن عصابات الجريمة المنظمة تاريخيا كانت من أكثر التنظيمات الإجرامية خطورة بسبب أنها كانت تنظيمات عائلية اجرامية تعتمد فكرة الولاء العائلي .

2- من حيث الإستراتيجية و التنظيم

لاشك لدينا أن الجريمة في صورها البسيطة تعتمد على التفكير في الجريمة و التحضير و التخطيط الجاد لها و هذا الدور يلعبه الجاني لوحده في الجريمة العادية أما في الجريمة المنظمة فإن الإستراتيجية التي تعتمدها هذه العصابات تحتم عليها اتباع انظمة أكثر جدية و انضباط و لا نستغرب أن نجد مفكرين لهذه العصابات

[3] المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الوثيقة تحت رقم (a/res/55/25) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 25 الدورة 55 بتاريخ 15 تشرين الثاني لسنة 2000.

و التنظيمات الإجرامية و مخططين و مهندسين و غيرهمو لهذا نتصور أن هناك نوع من التنوع في الجناة في الجريمة المنظمة و ربما أكثرهم خطورة هم من يفكرون و يخططون لهذا النوع من الجرائم باختصار جناة على مستوى عالي من الذكاء و المعرفة[4].

3- من حيث الإنتماء و ولاء

لاشك أيضا أن انتماء أي شخص للجريمة المنظمة يتطلب جملة من الشروط قد يكون أهمها الولاء و الإنتماء فعلى العضو أن يثبت ولاءه للجريمة المنظمة من خلال ممارسة الأنشطة الإجرامية أو توريطه فيها أيضا قد لا يكون ذلك كافيا بحيث قد يتطلب ممن يرغب في الإنتماء إلى الجريمة المنظمة أن يكون من جنس محدد أو من عرق معين أو ينتمي إلى طبقة أو مجتمع ما[5].

4- من حيث التدويل و العالمية[6]

لا شك أن الجريمة المنظمة جريمة دولية بأتم معنى الكلمة فهي لم تعد مشكلة دولة واحدة أو دولة معينة بل أصبحت مشكلة الجميع و ربما ما ساعد على انتشار هذه الجريمة على المستوى الدولي هو ان العالم اليوم أصبح عبارة عن قرية واحدة بفضل الوسائل التكنولوجية المتطورة و التي أدت إلى تحقيق فكرة التواصل السريع جدا خصوصا في مجال تطور الجريمة لتجد الجريمة بذلك آفاقا جديدة تحقق لها انتصارات مؤكدة بحسب ما تراه.

و تعد الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية بحسب معايير الأمم المتحدة إذا توافرت بها الشروط التالية:

- إذا تم إقتراف الجريمة على المستوى المكاني في أكثر من اقليم دولة واحدة
- إذا اقترفت الجريمة في اقليم دولة ما إلا أن فعلا ما لازما لقيام أحد أركانها المكونة لها قد تحقق في إقليم دولة أخرى.
- إذا إقترفت الجريمة في إحدى الدول و انصرفت آثارها لتتحقق في آقاليم دولية أخرى غير التي تحققت فيها الجريمة[7].

و بهذا المعنى نجد أن جريمة المتاجرة بالأشخاص جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية بامتياز ؛ و لهذا يجب أن تعامل هذه الجريمة على هذا الأساس[8].

---

[4] إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و القانون الإماراتي، ص 15.

[5] البداينة موسى:المنظور الإقتصادي و التقني و الجريمة المنظمة، ندوة الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 201.

[6] ان تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني أو دولي هو شرط مفترض في جريمة الغتجار بالأشخاص ، أنظر في ذلك كلا من:

- Levasseur (G) cours de droit pénal special, 1968,p09.
- Merle (R) Vitu (A) , traité de droit criminel, Cujas ,6é édition, 1989,Tome1, p 366,367.

[7] أنظر نص المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة 2000).

[8] البداينة : مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ص09.

5- من حيث الهدف

لا شك أن أهداف الجريمة متعددة غير أن الهدف الذي تسعى الجريمة المنظمة إلى تحقيقه كهدف ظاهر و واضح هو الحصول على النفوذ و السيطرة داخل المجتمع عن طريق جمع الاموال بالطرق غير المشروعة و ربما المشروعة أيضا و القانونية للتغطية على ما تقوم باقترافه من جرائم.

و لهذا فإن الجريمة المنظمة قد تصادف مشكلين أساسيين في هذا الخصوص:

الأول: متعلق بكيفية جمع الأموال

و في موضوعنا هذا بالخصوص اعتقد أن الجريمة المنظمة قد وجدت في الإتجار بالأشخاص سبيلا مؤكدا يضمن لها تحقيق هذه الغاية نظرا للتضييق عليها في مجال تجارة المخدرات و جرائم التسلح و الجرائم الأخرى غير أنها ما زالت تعتمد على المصادر التقليدية .

الثاني: متعلق بتبييض الأموال

و بالنسبة لهذا الموضوع فإن جملة الدول تسعى جاهدة للحد من هذه الظاهرة خصوصا و أن الجريمة المنظمة عندما تصل إلى هذه المرحلة تكون قد قطعت شوطا كبيرا جدا نحو تحقيق أهدافها كاملة.

6- من حيث الوسائل المستخدمة

كأصل نجد أن الجريمة المنظمة لا تهمها كثيرا الوسيلة لأجل تحقيق غاياتها فالغاية لديهم تبرر الوسيلة و لكن المظاهر العامة للجريمة المنظمة نجدها تعتمد على الجرائم التقليدية لتحقيق أهدافها من قبيل الابتزاز و الرشوة و السرقة و القتل غير أنها سرعان ما انتقلت إلى تلك الجرائم الأكثر إجراما و عنفا كجرائم التسلح و التخريب و الإرهاب و استغلال الإنسان بكل الوسائل و الطرق[9]..

المطلب الثالث: ارتباط جريمة الاتجار بالبشر بالجريمة المنظمة

أولا: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر أو بالأشخاص

نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر بعنوان "الاتجار بالأشخاص" حيث تنص المادة 303 مكرر4 " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال **شخص أو أكثر** بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه و الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء..".

[9] تقدر الأمم المتحدة حجم الإتجار بالبشر بما يفوق 04 ملايين شخص محل للاتجار بهم و بطبيعة الحال فإن أغلب هؤلاء إما أطفال و إما نساء أنظر في ذلك:

United nation ,Common human rights,statement, intégration of the human rights if woman and the gendre perspective, U.N.DOC.E/CN.4/NGO/40.

و يعد هذا النص على تناسق كبير جدا مع نص المادة 3/أ من برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية باليرمو لسنة 2000 و التي تعرف الإتجار بالأشخاص بأنه " تجنيد **أشخاص** أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما لغرض الإستغلال .

و بالنسبة للفقرة الثانية فهي أيضا مضمنة بهذا النص حرفيا ما عدا استعمال لفظة قسرا بدل كرها .

الواضح من هذا التعريف و بالرغم من التوسع في مختلف وسائل و صور و أغراض المتاجرة بالأشخاص إلا أن بعض الفقه يرى بأنه يشوبه العوار من وجوه عدة:

الأول: أنه تعريف واسع الدلالة بحيث أنه أقحم جملة من الصور لا تحتملها جريمة الإتجار بالأساس و خصوصا نقل الضحايا و تنقيلهم داخل إقليم الدولة.

الثاني: أن هذا النص يتيح للقضاء الجزائي المجال على وسع لأجل إعمال سلطته التقديرية و هو أمر يتعارض تماما مع متطلبات مبدأ الشرعية و أيضا فكرة حماية الحقوق و الحريات الفردية للأشخاص؛

و من قبيل ذلك: عدم تحديد الفواصل بين جريمة الهجرة غير المشروعة و جريمة المتاجرة بالبشر.

الثالث: أن هذا النص بالشكل الحالي قد يحد من قيام الكثير من المؤسسات بأعمالها الروتينية و خصوصا في مجال تقديم الخدمات و خصوصا نقل و تنقل و إيواء الأشخاص و خير مثال على ذلك حركية اليد العاملة المحلية و اليد العاملة الأجنبية؛

و لهذا لابد من تحديد مجال كل جريمة و بين تلك الأفعال المشروعة أصلا.

ثانيا: أشكال و صور الإتجار بالأشخاص

1- السخرة أو العمل بالإكراه[10]

هو تجنيد و إيواء و نقل و إمداد أو توفير شخص أو مجموعة أشخاص للعمل أو لتقديم خدمات مهما كانت طبيعتها وفقا للطلب باستعمال وسائل الإكراه و الإرغام و الإبتزاز و القسر و القهر

و بطبيعة الحال فإن أداء الأعمال الشاقة هو الميزة المميزة لطبيعة هذه الصورة ثم أن عصابات الإجرام المنظم تستغل الظروف الصعبة و على جميع المستويات لضحاياها من أجل استعبادهم مهما كان شكل ذلك الاستعباد و لو كان في شكل صورة الاسترقاق المنزلي و لا يهم فيما بعد ان يكون ذلك الاسترقاق إراديا أم غير إرادي يضاف إلى ذلك سوء المعاملة النفسية و الجسدية و التعذيب .

و من أهم التطبيقات القضائية أنه و في سنة 2000 أدان القضاء الأمريكي الأخوة RAMOS و هم أصحاب شركة زراعية بجريمة المتاجرة بالأشخاص في صورة العمل تحت وطأة الجبر و القهر و الإكراه[11].

[10] أشار المشرع الجزائري إلى هذه الصورة بنص المادة 303 مكرر 4 فقرة ثانية عقوبات " و يشمل الإستغلال ... في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها..".

[11] تتمثل وقائع القضية في إلزام الإخوة راموس و هي شركة زراعية في مدينة فلوريدا لأكثر من 700 عامل من كل من المكسيك و غواتيمالا كرها و جبرا لجني محاصيل زراعية (حمضيات) في مقابل مبالغ زهيدة و بدون مقابل أيضا.انظر:

2- الاستغلال الجنسي[12]

تعتبر هذه الصورة أهم صور الاتجار بالأشخاص و هي تعد تجارة رائدة و تدر أموالا طائلة للقائمين عليها و تدخل في إطار تقديم خدمات لمن يطلبون إشباع غرائزهم الجنسية بطرق غير مشروعة و هي صورة في الاستغلال تشمل ما يسميه نص المادة 303مكرر4 حماية دعارة الغير بالإضافة لكل و سائر أشكال الإستغلال الجنسي الأخرى.

3- الإتجار بالأطفال و استغلالهم

و تشمل هذه الصورة كل صور البيع و الشراء لأغراض التبني بالإضافة لكل أشكال الإستغلال سواء في البغاء أو لإنتاج المواد الإباحية و تروجها أيضا أو استهلاكها أو توريطهم في تلك النزاعات المسلحة و تدعيم الجماعات المسلحة و تمويلها.

4- تجارة الأعضاء البشرية[13]

لاشك أن عصابات الإجرام المنظم تنظر إلى ضحاياها على أنهم مجرد بضاعة تباع و تشترى و لهذا فهم لا يتورعون عن استغلال ضحاياهم في كل أوجه الإستغلال بما فيها تلك المنافية لكل القيم المجتمعية و الإنسانية بحيث أصبحت تجارة الأعضاء البشرية أيضا تجارة رائدة لدى هؤلاء بما يبرز الإرتباط الوطيد و الوثيق بين الجريمة المنظمة و تنامي التجارة بالأشخاص ذلك أن الأمر لم يعد يتعلق بالهجرة غير المشروعة او بالمتاجرة بالأشخاص و إنما الأمر بالنسبة لتلك العصابات هو قضية كينونة و وجود.

المبحث الثاني: أسباب و آثار جريمة الإتجار بالبشر

تجارة البشر بالنسبة لي هي أقبح وجه للجريمة المنظمة على الإطلاق فبالإضافة إلى المصدر الحقيقي و المنشأ الأصيل للمتاجرة بالأشخاص هو الجريمة المنظمة فهي لم تكتفي بذلك بل استغلت تلك الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى البحث عن مصادر للإسترزاق و تحقيق لقمة العيش، و لهذا فإنا اعتقد أن الجريمة المنظمة تستغل الكثير من نقاط الضعف لدى المجني عليهم أهمها:

المطلب الأول: الأسباب ذات الطبيعة الإقتصادية

و أهم هذه الأسباب:

1- **الفقر و العوز و الحاجة و الفاقه** : سمها ما شئت ربما في بلادنا مازلنا لم نصل إلى أن تصبح هذه المظاهر أكبر ممول لجريمة الإتجار بالأشخاص، بكل تأكيد فإن الفقر لا يدفع الناس لأن يكونو محلا

http://WWW.DOL.GOV/_SEC/newsletter/2012/20120705.htm.

[12] بالنسبة لهذه الصورة فغنها تأخذ شكلين مميزان أحدهما تجاري محض متمثلا في استغلال دعارة الغير و الآخر غير تجاري متمثلا في صور الزواج الإحتيالي و الزواج الإجباري و المؤقت أيضا. أنظر في ذلك : محمد مطر: المنظور الوطني و الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر، ج2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008/07/19.21.

[13] أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة كجريمة مستقلة في القسم الخامس بعنوان الإتجار بالأعضاء بنص المادة 303 مكرر 16 و ما يليها.

لجريمة المتاجرة بهم، غير أن واقع الأمر أن طغيان العوامل الدافعة إلى هذه الجريمة و تدعيمها هو دور تلعبه عصابات الإجرام المنظم بما لها من إمكانات؛

فمثلا في شهر جوان من سنة 2012 قدرت منظمة العمل الدولية ضحايا العمل القسري بما فيه الإستغلال الجنسي على مستوى العالم خلال الفترة الممتدة من (2002 و حتى 2011) بحوالي 20.9 مليون ضحية 5.5 مليون منهم أطفال.

قدرت أرباح الجريمة المنظمة عن تجارة الأشخاص بحوالي 31.6 مليار دولار في السنة الواحدة.

2- **ارتفاع معدلات البطالة:** و خصوصا في أوساط الشباب و يستوي في ذلك ذوي المؤهلات العلمية و غيرهم و إذا كان الكثير منهم يستبعدون أن يكونو محلا للإجرام المنظم العابر للحدود فإن العكس غير صحيح إذ أن عصابات الإجرام المنظم ترى في هؤلاء ضحايا مؤكدين و ربما يبدأ استغلالهم ابتداء عن طريق فكرة الهجرة غير الشرعية ، فأغلب حالات المتاجرة بالأشخاص تجسدت في فكرة الهجرة غير المشروعة لتتحول سريعا إلى استغلال تجاري و اقتصادي و مالي في البشر.

3- **الهجرة غير الشرعية:** لقد أصبح الشائع لدى الكثير من شبابنا حاليا هو التفكير في الانتقال للعيش في أوربا لما توفره تلك الدول الأوروبية و أمريكا من مستويات عيش رغيدة و هو ما زاد من رغبة الكثير من شبابنا في السفر و الهجرة إلى تلك البلدان بطريق مشروع أو غير مشروع إلا أن هذا الوضع قد استغلته الكثير من الجمعيات و التنظيمات التي تلعب دور الوسيط في انتقال هؤلاء إلى تلك البلاد.

و كإحصائيات نقدمها لشبابنا و هي بالأساس تخص أبناء القارة الأوروبية نفسها حيث جاء في إحصائيات المفوضية الأوربية لشهر سبتمبر من سنة 2011 ما يلي:

ارتفاع نسبة الضحايا لجريمة المتاجرة بالأشخاص من النساء في دول الإتحاد الأوربي من 70% سنة 2008 إلى 76 % في 2010 لتصل النسبة إلى 79 % سنة 2013.

كما أن أغلب ضحايا جريمة المتاجرة بالأشخاص قد تعرضواا للإستغلال الجنسي أما أغلب الشباب الذكور و حتى الأطفال فقد تعرضوا للعمل بالإكراه و بكل أسف يتم ذلك بشكل منظم و بطبيعة الحال تحت سيطرة عصابات الجريمة المنظمة حيث تبلغ أرباح تلك العصابات عن إكراه الأشخاص على العمل القسري ب 32 مليار دولار سنويا.

كل هذه الأسباب و غيرها كثير و لكن هذه أهم الأسباب[14].

هناك أيضا الأوضاع الإقتصادية الصعبة و المتردية و تدني الأسعار و البطالة و انهيار قيمة برميل النفط و البترول (بالنسبة للجزائر)

[14] أنظر في تفصيل اكثر، مرعي أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2009، ص 6 و ما يليها.

المطلب الثاني: الأسباب ذات الطبيعة الإجتماعية

أهمها:

1- **التفكك الأسري:** يتمثل في مظاهر عدم القدرة على التحكم في سلوكات أفراد الأسرة و أيضا مظاهر الطلاق و عدم القدرة على القيام بشؤون الأسرة مما يرمي أفرادها في أحضان الشارع و بالتالي في أحضان عصابات الإجرام المنظم.

2- **ضعف المستوى التعليمي:** غياب التعليم أو ضعفه يؤدي و لا ريب إلى فقدان الأفراد للتلك المعارف و المهارات التي تحفظهم من الوقوع في شراك الجريمة .

يضاف إلى هذه الأسباب أيضا ضعف الوازع الديني و غياب روح المواطنة و غياب الوعي المجتمعي و ... يمكن إجمال أهم أسباب تنامي جريمة المتاجرة بالأشخاص في الأسباب التالية:

- انتشار الفقر و البطالة و تدهور الوضع الاقتصادي
- عدم قدرة الدول على حماية و ضبط حدودها الإقليمية مما يزيد من إمكانية تضخم جريمة الهجرة غير الشرعية و بالتالي تحقيق فرص جريمة المتاجرة بالأشخاص في التحقق
- تنامي الطلب العالمي على العمالة غير القانونية بسبب قلة تكلفتها المالية و أيضا يمكن استغلال تلك العمالة في أعمال أخرى عن طريق الإبتزاز
- الفساد و عدم الإستقرار السياسي لدى الكثير من الدول في العالم و خير مثال على ذلك دولة ليبيا الشقيقة.
- شيوع مظاهر عمالة الأطفال و تسخيرهم و التسول و عدم وجود قوانين صارمة في هذا الخصوص خاصة على مستوى الحماية و الوقاية
- غياب الدور الإعلامي التحسيسي و التوعوي بمخاطر هذا النوع من الجرائم و هو دور لابد أن تسخر له الدولة كل الوسائل و الإمكانات.
- عدم وجود نظام للرعاية الإجتماعية و المجتمعية و الخيرية أيضا لتقديم الدعم المالي للأسر المعوزة[15].

المطلب الثالث: آثار جريمة الإتجار بالأشخاص

لاشك أن لجريمة المتاجرة بالأشخاص آثار مدمرة و هدامة خصوصا مع استغلال عصابات الجريمة المنظمة لهذه الجريمة كمصدر من مصادر تمويلها و من أخطر هذه الآثار ما يلي:

- **على المستوى الإجتماعي:**

أ- إمتهان كرامة الإنسان ؛ بحيث أن الإنسان أصبح لا يختلف في التعامل معه عن أي بضاعة أو سلعة يباع و يشترى أو يرمى و يهمل و قد يقتل أيضا و مع تنامي هذه الجريمة أصبح الحديث عن حقوق الإنسان و خاصة حقوقه الأساسية لا معنى له؛

[15] الرويلي علي بن هلهول و آخرون، مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص 40.

ب- انهيار البنية الإجتماعية للمجتمع: لاشك أن هذه الجريمة تلعب دورا يهدد الأفراد و هو ما ينعكس حتما على جميع المستويات و من ذلك انخفاض المستوى الصحي لا على المستوى العقلي و أيضا على المستوى النفسي فكثيرا ما يصاب ضحايا هذا النوع من الإجرام لكل مظاهر الانهيار الصحي.

ت- تجارة الأعضاء البشرية

ث- تنامي الجرائم الجنسية و غير الأخلاقية و هو ما ينتج و أنتج بالفعل كل الأمراض الجنسية ناهيك ما يتعرض له ضحايا هذه الجريمة من مختلف الانتهاكات غير الجنسية و غير الإنسانية مثل التعذيب و التشويه الجسدي و مختلف الانتهاكات الجسدية..

- على المستوى الإقتصادي:

أ- تنامي الإتجار بالبشر ينعكس إيجابا على تنامي الإجرام المنظم و لاشك و هو ما يؤثر في الإقتصادات الوطنية خاصة في الدول الإفريقية و العربية

ب- حرمان الدول من مقدراتها البشرية و خاصة عنصر الشباب لأن الشباب هو أمل مستقبل الأمة و هذه الجريمة أول ما تصيب تصيب الشباب ذكورا و إناثا.

ت- الإخلال بالموازين الإقتصادية و ذلك أن الجريمة المنظمة هي اقتصاد مواز و في نفس الوقت يؤثر بشكل سلبي على الإقتصاد الشرعي للدولة من خلال زيادة معدلات التضخم و الإخلال بالميزان التجاري و أيضا اتساع الهوة بين الفقراء و الأغنياء

ث- ظهور طبقة من الأثرياء بدون سابق إنذار

المبحث الثالث: مواجهة جريمة الإتجار بالأشخاص إجرائيا في التشريع الجزائري

لا جرم أن جريمة الاتجار بالأشخاص مثلها مثل أي جريمة منظمة أخرى تتميز بخطورتها و لما كان من الصعوبة بمكان التصدي لها بالإجراءات العادية في القواعد العامة فإنه لابد من إخضاعها لإجراءات التحري و الاستدلال الخاصة نظرا لخصوصية الجريمة ذاتها و نظرا لأنها تنتمي إلى زمرة الجرائم المنظمة و ذلك بالشكل التالي:

المطلب الأول: بخصوص اختصاص الضبط القضائي

فبالنسبة للاختصاص العيني فلا شك أن الضبطية (الشرطة القضائية) تختص في كل أنواع الجرائم في حدود الإختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية.

أما بالنسبة للإختصاص المحلي سواء بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أو لوكيل الجمهورية أو حتى بالنسبة لقضاة التحقيق ينعقد طبقا لنصوص المواد:

المادة16 من قانون الإجراءات الجزائية " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ".

المادة 37 ق.إ.ج" يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.".

المادة40 ق.إ.ج" يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

و بالرجوع لنفس المواد الآنفة و استشعارا من المشرع بخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإنه مدد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية و لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق إلى كامل الإقليم الوطني.

بالإضافة إلى إختصاص مصالح الأمن العسكري في كل ما يمس أمن الدولة و هو إختصاص يشمل كل الإقليم الوطني و لا شك لدينا أن الجريمة المنظمة و جريمة الإتجار بالبشر هي جرائم تمس بالنظام العام و الامن الوطني.مما يجعل مصالح الأمن العسكري مختصة في هذا النوع من الجرائم.

و عموما نعتقد ان هذه الجريمة تخضع لمبدأ عالمية القانون الجنائي بحيث يمكن متابعتها حتى خارج الإقليم الوطني بسبب طابعها العالمي و هو ما يبرر خروج المشرع عن القواعد العامة لمواجهة الجريمة المنظمة غير أني أطالب المشرع بضرورة إضافة جريمة المتاجرة بالأشخاص إلى نصوص المواد 16، 37، 40 إجراءات جزائية رفعا لأي لبس بشأنها.

و هو ماذهب إليه المشرع الفرنسي عند استحداثه لمكتب مركزي لمكافحة الاتجار بالأشخاص على مستوى الضبطية القضائية يمتد اختصاصه ليشمل كل الإقليم الفرنسي عندما يتعلق الأمر بإجراءات التحري و الاستدلال في جرائم المتاجرة بالأشخاص.

المطلب الثاني: مواجهة الجريمة بالإجراءات المستحدثة

أخضع المشرع الجزائري مكافحة و التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لجريمة الإتجار بالأشخاص لتلك الإجراءات المستحدثة المنصوص عليها بنصوص المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر11؛

أ- المادة 65 مكرر 5 إجراءات جزائية " إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم ...أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .."

- يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمايلي:

- اعتراض المراسلات
- وضع الترتيبات التقنية – دون موافقة المعنيين- من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به..."

ب- المادة 65 مكرر 11 إجراءات جزائية " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة..".

و الواقع أنه و بغض النظر عن خطورة هذه الإجراءات في مجال حماية الحقوق و الحريات الفردية إلا أن واقع الحال يفرض علينا إجراء تلك الموازنة التقليدية بين تغليب المصلحة العامة في حفظ امن و سلامة المواطن من جهة و انتهاك بعض حقوقه خاصة في مجال انتهاك الحق في الخصوصية و انتهاك حرمة المنازل و تفتيشها و وضع المراقبة التقنية.. من جهة أخرى.

غير أن تغليب المصلحة العامة (مصلحة المجتمع) لا يجب ان يفسر دائما على انه انتهاك للحرية الفردية بل المطلوب هو تغليب المصلحة العامة مع المحافظة على المصلحة الخاصة و هو بالفعل ما قام به المشرع بصدد حديثه عن هذه الأنظمة المستحدثة إدراكا منه لخطورة هذه الإجراءات .

أما بالنسبة للإجراءات العادية فهي تبقى سارية أيضا بالنسبة لكل الجرائم بدون استثناء مهما كان نوعها و خصوصا في مجال تلك الضمانات التي يوفرها المشرع للمشتبه بهم في نظام التوقيف للنظر و أيضا تلك الضمانات التي يوفرها المشرع للمتهمين في نظام الحبس المؤقت.

خاتمة

من خلال هذا البحث نتوصل إلى أن جريمة المتاجرة بالأشخاص جريمة على درجة كبيرة جدا من الخطورة يتوجب أن تتظافر الجهود على مستوى الضبط الاجتماعي من خلال تفعيل الأدوار الاجتماعية و خصوصا التآزر و التكافل الاجتماعي و أيضا من خلال الجهود الوطنية بما تملكه الدولة من إمكانات و بما يلعبه التشريع الإجرائي من دور فعال في الوقاية و الحد من مخاطر هذه الجريمة بالإضافة إلى تلك الجهود الدولية؛

كما خلصنا في بحثنا هذا إلى ثلاث نقاط أساسية :

أولى تتعلق باعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة في التشريع الوطني

الثانية تتعلق بضرورة تجفيف أسباب انتشار هذه الجريمة

و الثالثة تتعلق بتفعيل الإجراءات الجزائية المخصصة للجريمة المنظمة على هذا النوع من الإجرام

لنصل في الأخير إلى جملة من الاقتراحات أجملها كما يلي:

- ضرورة النص على هذه الجريمة في نصوص المواد 16 ، 37 و المادة 40 إجراءات جزائية
- ضرورة إصدار تشريعات رادعة ضد كل أنواع الإجرام المنظم و زيادة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة
- تحسين الظروف الاجتماعية و التعليمية و الاقتصادية للمواطنين كنوع من الوقاية ضد الجريمة و التطرف
- إنشاء نيابة متخصصة لحماية المجتمع من الجريمة المنظمة بكل أشكالها و خصوصا المتاجرة بالإنسان
- منع و تجريم الهجرة غير المشروعة لكي لا يصبح الوطن مطية للإجرام
- تدعيم الدور الاجتماعي للأسرة و المدرسة و حتى الجامعات من أجل زيادة الوعي بمخاطر الجريمة المنظمة و جريمة الإتجار بالإنسان
- مراقبة الفكر المستورد عبر الانترنت.